

Distr.: Limited
10 February 2020
Arabic
Original: English



لجنة المؤتمرات

الدورة التنظيمية لعام 2020

نيويورك، 22 نيسان/أبريل 2020

جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة التنظيمية لعام 2020

جدول الأعمال المؤقت

- 1 - افتتاح الدورة.
- 2 - انتخاب أعضاء المكتب.
- 3 - إقرار جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام 2020.
- 4 - تنظيم الأعمال لعام 2020: حالات الخروج عن الجدول فيما بين الدورات والمسائل المتصلة بها.
- 5 - برنامج العمل لعام 2020.
- 6 - إقرار جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام 2020.
- 7 - مسائل أخرى.

الشروح

- 1 - افتتاح الدورة
- 2 - انتخاب أعضاء المكتب

تقضي المادة 103 من النظام الداخلي للجمعية العامة بأن تنتخب اللجان الأخرى غير اللجان الرئيسية رئيساً لها ونائباً أو أكثر للرئيس ومقرراً. ويُنتخب أعضاء المكتب هؤلاء على أساس التوزيع الجغرافي العادل والخبرة والكفاءة الشخصية. ويتألف مكتب لجنة المؤتمرات من رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وكانت اللجنة قد وافقت في دورتها التنظيمية لعام 1989 المعقودة في 1 آذار/مارس 1989، من حيث المبدأ، على أن تتناوب المجموعات الإقليمية رئاسية اللجنة سنويا اعتبارا من ذلك الحين. ووافقت اللجنة في دورتها التنظيمية لعام 2019 (في الجلسة 554)، المعقودة في 24 نيسان/أبريل 2019، من حيث المبدأ، على أن تجري الرئيسة مشاورات غير رسمية بغية تحديد تشكيل مكتب اللجنة لعام 2020، وعلى أن تواصل الرئيسة وأعضاء المكتب الآخرون العمل بتلك الصفة حتى انتخاب أعضاء المكتب لعام 2020.

الوثائق

عضوية لجنة المؤتمرات لعام 2020 (A/AC.172/2020/INF/1) (تصدر فيما بعد)

3 - جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام 2020

4 - تنظيم الأعمال لعام 2020: حالات الخروج عن الجدول فيما بين الدورات والمسائل المتصلة بها

ستنظر اللجنة في طلبات الخروج عن الجدول فيما بين الدورات وفقا للفقرة 4 من قرار الجمعية العامة 190/46 الذي أحاطت فيه الجمعية علما بالمبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة (A/46/32، الفقرة 77)، ووفقا للقرارات التي اتخذتها اللجنة في جلستها 373 التي عُقدت في 26 آب/أغسطس 1994، وفي جلستها 379 التي عُقدت في 23 آذار/مارس 1995، وفي دورتها الموضوعية لعام 1995.

ووفقاً للولايات التشريعية، ستنظم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات برنامج الاجتماعات على النحو الوارد في تقرير الأمين العام عن تحسين أداء الإدارة (A/57/289، الفقرة 15).

علاوة على ذلك، قد يلزم اللجنة أن تعقد جلسات وفقا لأحكام الفقرة 6 من قرار الجمعية العامة 10/35 ألف، الذي قررت بموجبه الجمعية أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يُقدّم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات، وذلك لدى النظر في الآثار الإدارية المترتبة عليها بموجب أحكام المادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة.

5 - برنامج العمل لعام 2020

ترد اختصاصات اللجنة في الفقرة 4 من قرار الجمعية العامة 222/43 بآء المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1988.

وقررت اللجنة، في جلستها 556 المعقودة في 9 أيلول/سبتمبر 2019، أن تُعقد الدورة الموضوعية لعام 2020 في الفترة من 8 إلى 14 أيلول/سبتمبر 2020.

وستُقدّم المعلومات التي طلبتها الجمعية العامة في القرار 252/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 بشأن خطة المؤتمرات في تقرير موحد للأمين العام بشأن خطة المؤتمرات. وستُقدّم البيانات الإحصائية والبيانات الأخرى ذات الصلة كمعلومات تكميلية للتقرير.

6 - إقرار جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام 2020

أقرّت اللجنة، في دورتها التنظيمية لعام 2019، جدول الأعمال المؤقت لدورتها الموضوعية لعام 2019، وطلبت إلى الأمانة العامة أن تقدّم إليها في دورتها التنظيمية لعام 2020 جدول الأعمال المؤقت لدورتها الموضوعية لعام 2020.

ويتضمن مرفق هذه الوثيقة جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية لعام 2020. ويأخذ جدول الأعمال المؤقت في الاعتبار الولايات القائمة الممنوحة من اللجنة والجمعية العامة، والأجزاء والمعلومات التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها 252/74.

7 - مسائل أخرى

المرفق

جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة التنظيمية لعام 2020

جدول الأعمال المؤقت

- 1 - افتتاح الدورة.
 - 2 - تنظيم الأعمال.
 - 3 - مناقشة عامة:
- (أ) جدول المؤتمرات والاجتماعات؛
 - (ب) استخدام موارد خدمات المؤتمرات؛
 - (ج) تعزيز الإدارة المتكاملة لخدمات المؤتمرات على الصعيد العالمي وتسخير التكنولوجيا وقياس نوعية خدمات المؤتمرات؛
 - (د) المسائل المتعلقة بالوثائق والمنشورات؛
 - (هـ) المسائل المتعلقة بخدمات اللغات.
- 4 - اعتماد التقرير والمواعيد المقترحة للدورتين التنظيمية والموضوعية في عام 2021.

الشروح

1 - افتتاح الدورة

2 - تنظيم الأعمال

شجعت الجمعية العامة للجنة، في الفقرة 20 من الجزء الثاني-ألف من قرارها 283/57 بء، على إبقاء إجراءات مشاركة المراقبين في أعمال اللجنة قيد الاستعراض المستمر.

3 - المناقشة العامة

(أ) جدول المؤتمرات والاجتماعات

سيُعدُّ مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة المنقح لعام 2021 عملاً بأحكام الفقرات من 1 إلى 11 من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة 252/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 بشأن خطة المؤتمرات.

وستعدُّ الأمانة العامة قائمة بطلبات الخروج فيما بين الدورات عن جدول المؤتمرات والاجتماعات المعتمد لعام 2020، مشفوعة بمعلومات عن أي إجراء تتخذه اللجنة.

وستقدِّم الأمانة العامة تقريراً عن الطلبات التي تتلقاها عملاً بأحكام الفقرة 15 من قرار الجمعية العامة 202/47 ألف والفقرة 7 من الجزء الأول من قرار الجمعية 243/40، لكي تبت فيها اللجنة.

الوثائق

مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة المنقح لعام 2021 (A/AC.172/2020/L.2) (يصدر فيما بعد)

رسالة موجهة من رئيسة لجنة المؤتمرات إلى رئيس الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة (A/75/___)

(ب) استخدام موارد خدمات المؤتمرات

ستقدِّم الأمانة العامة تقريراً عن المسألة عملاً بأحكام الفقرات من 12 إلى 34 من قرار الجمعية العامة 252/74.

الوثائق

ستتاح للجنة، كمعلومات تكميلية، البيانات الإحصائية والتحليلات المتعلقة بالاستخدام المعتمَر والفعلي لخدمات الترجمة الشفوية المخصصة لجميع الهيئات المدرجة اجتماعاً في الجدول في جميع مراكز العمل الأربعة.

(ج) تعزيز الإدارة المتكاملة لخدمات المؤتمرات على الصعيد العالمي وتسخير التكنولوجيا وقياس نوعية خدمات المؤتمرات

ستقدِّم الأمانة العامة تقريراً عن المسألة عملاً بأحكام الفقرات من 35 إلى 46 من قرار الجمعية العامة 252/74.

(د) المسائل المتعلقة بالوثائق والمنشورات

ستقدّم الأمانة العامة تقريراً عن المسألة عملاً بأحكام الفقرات من 47 إلى 87 من قرار الجمعية العامة 252/74.

(هـ) المسائل المتعلقة بخدمات اللغات

ستقدّم الأمانة العامة تقريراً عن المسألة عملاً بأحكام الفقرات من 88 إلى 122 من قرار الجمعية العامة 252/74.

4 - اعتماد التقرير والمواعيد المقترحة للدورتين التنظيمية والموضوعية في عام 2021

ستعتمد اللجنة مشروع تقريرها لعام 2020 ومشروع القرار المتعلق بخطة المؤتمرات لتوصي الجمعية العامة باعتمادها في دورتها الخامسة والسبعين. وستوافق اللجنة على المواعيد المقترحة لدورتها التنظيمية والموضوعية في عام 2021.